نتائج البحث

1 - العمل في الإسلام عبادة ، وكل أنواع الكسب حلال ما عدا: أ - ما جاء عنه النهي الشرعي.ب - ما امتنعت فيه النيابة عن الآخرين.2 - مداخل الحلال للمسلم كثيرة ، بينما مداخل الحرام محصورة.3 - الشبهة : ما لا يتيقن حله من حرمته ، وأقسامها ثلاثة لا يدخل الملك منها ما علمت حرمته.4 - ما لا يباح الانتفاع به إلا في حالة الاضطرار لا يدخل في ملك المسلم. 5 - المال المكتسب عن طريق محرم لا يدخل في ملك المسلم ، ومنه الرشوة ، ويجب رده إلى أصحابه.6 - البيع الباطل لا ينقل الملك في العوضين. 7 - البيع الفاسد ينقل الملك في العوضين ، إذا تم التقابض بإذن البائع ، وكذا إذا تصرف المشتري فيه تصرفًا يخرج المبيع عن ملكه.8 - يجوز الأخذ من عطايا السلاطين إذا غلب الحلال على ما في أيديهم.9 - بيع الفضولي بلا مصلحة للمالك حرام ، لكنه يصح ويتوقف نفاذه على إذن المالك.10 - البيع المختلف في بطلانه ، لا يعتبر باطلًا بالنسبة للمجتهد ،

إذا توصل باجتهاده إلى جوازه ، وكذا من يقلد. 11 - حكم الحاكم يرفع الخلاف في المختلف فيه. 12 - الغاصب لا يملك المغصوب إلا بشرائه من ربه أو إرثه عنه ، أو أن يغرم له قيمته ، إلا أن يفوت على مالكه بالمفوتات المذكورة في كتب الفقه. انظر فقرة: 9.13 - نماء المال الحرام ملك لصاحب الأصل ، وهو مضمون في يد الغاصب.14 - منافع المغصوب مضمونة بيد الغاصب لصاحب الملك. 15 - من ورث مالًا عن مورثه فإنه يحل له ، إلا أن يعلم أنه من حرام.16 - من اختلط في ماله الحلال بالحرام فإنه تكره معاملته ، إلا إذا عم الحرام كل ماله ، أو وقعت المعاملة على عين الحرام فإن المعاملة لا تجوز.17 - إذا عم الحرام بلدة أو ناحية ولم يستطع المسلم الانتقال عنها ، جاز له أن يأخذ قدر الحاجة ولا تشترط الضرورة ، ولكن لا يتبسط في الحرام.18 - تجب الزكاة في المال المملوك ملكًا تامًّا لمالكه ، لذا اتفق العلماء على أنه لا تجب الزكاة في المال الحرام كالمغصوب والمسروق... إلخ.

19 - المال الفائت على صاحبه إذا دخل ملك الغاصب أو المشتري بعقد فاسد وجبت فيه الزكاة إذا استغرقت ذمة الغاصب أو المشتري بقيمة هذا المال فإنه يكون مدينًا ، فتسقط عنه الزكاة.20 - المال الضمار : هو المال القائم ، الذي امتنع عن صاحبه ، بحيث لا يستطيع انماءه. انظر فقرة: 23 ، تجب الزكاة فيه لسنة واحدة عند قبضه.21 - تجب الزكاة في مال الأسير والمسجون إذا كان ظاهرًا لكل عام ، أما ماله الباطن فلا تجب فيه إلا زكاة سنة واحدة عند قدومه.22 - إذا أخرج إنسان زكاة ماله الحلال من مال حرام فإنها تجزئ مع الإثم.23 - يجوز للمستحق أن يأخذ الزكاة من الغاصب ، إذا كان صاحب المال غير معين ، وكذا إذا كانت فائدة أفادها الغاصب من المال الحرام ، وكذا إذا قبضها الساعي من الغاصب ، أو كان الغاصب قد اغتصب المال بعد وجوب الزكاة فيه. والحمد لله على توفيقه ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين.
